قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

بالتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطيان بمحافظة الوادى الجديد(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطيان الأصلية والإضافية وضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد المستحقة على الأطيان الواقعة فى دائرة محافظة الوادى الجديد عن الفترة من أول يناير ١٩٧٨ حتى آخر ديسمبر ١٩٨٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (١٧ يناير سنة ١٩٨٣)

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٨٣ ـ العدد ٤

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بالتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطيان بمحافظة الوادى الجديد

والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

ورد إلى المجلس بتاريخ ١٠/٢٣/١٩٨٢ مشروع قانون بالتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطيان بمحافظة الوادى الجديد، وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٨٢/١١/٦ إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لبحثه وتقديم تقرير عنه للمجلس وقد أحيل هذا المشروع بقانون إلى مجلس الشورى فى ذات التاريخ إعمالا لحكم البند (٢) من المادة ١٩٥ من الدستور والمادة (١٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى .

وتحقيقا للغرض المشار إليه، فقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩ حضره السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد وزير المالية والسيد المستشار يوسف شلبى المستشار بوزارة المالية مندوبين عن الحكومة .

كما حضره أعضاء مكتب اللجنة وهم السادة :

— دكتور محمد طلبة عويضة ، رئيس اللجنة

— محمود السيد عبد الرحمن ، وكيل اللجنة

— محمد نبيل أبو السعود ، وكيل اللجنة

— يوسف محمد صديق ، أمين سر اللجنة

كما حضر من أعضاء مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيدان :

— حنا ناروز وكيل اللجنة .

— عبد الغفار أبو طالب ، أمين سر اللجنة

وبعد أن اطلعت اللجنة على أحكام الدستور ، وعلى مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية ، وأستعادت أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإعفاءات لمولى ضريبة الأطيان بمحافظة الوادى الجديد .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من الشئون وإلى مناقشات السادة الأعضاء واطلعت على تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى ، عن مشروع القانون المعروض وعلى ما أنتهى إليه رأى مجلس الشورى فى هذا الشأن تعرض اللجنة تقريرها عنه فيما يلى :

مما لاشك فيه أنه لاسبيل لحل المشكلة الاقتصادية التى يعانى منها الاقتصاد المصرى إلا بالعمل الجاد من أجل زيادة الإنتاج ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وفى مقدمتها التنمية الزراعية التى تعد من أهم العناصر الأساسية فى الاقتصاد القومى ، حيث إن الزراعة تعد بحق المصدر الرئيسى لتوفير متطلباتنا من السلع الوسيطة اللازمة لقيام الصناعات الغذائية وكذلك الإسهام فى توفير احتياجاتنا من السلع الغذائية ، من أجل ذلك فإن الدولة تعمل جاهدة وبكل الوسائل على تشجيع المواطنين فرادى وجماعات على التوسع الزراعى بنوعيه الرأسى والأفقى وذلك بعدة وسائل أخصها توفير أساليب الإنتاج الصالحة للاستزراع وكذلك العمل على توفير وتطوير الميكنة الزراعية وغير ذلك مما تقوم به التعاونيات وأخيرا الاعفاء من بعض الضرائب النوعية كضريبة الأطيان الزراعية الأصلية والإضافية ، خاصة فى مناطق الاستصلاح والتعمير ، وذلك تشجيعا للمواطنين على التوسع فى استصلاح واستزراع الأراضى وزيادة إنتاجيتها كما هو قائم بمحافظة الوادى الجديد ، وهو ما حدا بالمشرع إلى إصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بإعفاء ممولى ضريبة الأطيان الزراعية من ضريبة الأطيان الأصلية والإضافية من أول يناير سنة ١٩٧٦ حتى نهاية ديسمبر ١٩٧٧ م .

ومن حيث إن كافة مبررات إصدار القانون المشار إليه مازالت قائمة حيث إن محافظة الوادى الجديد ، تعد من مناطق الاستصلاح و التعمير وتحتاج إلى التشجيع من جانب الدولة للمواطنين على الاستصلاح والاستزراع ، فضلا عن أن أراضى هذه المحافظة لم تصل بعد إلى الحدية الانتاجية ، وذلك نظرا لقلة الاعتمادات المخصصة لاعمال الاستصلاح فى هذه الأراضى وكذلك قصور عمليات الإحلال والتجديد اللازمة لصيانة الآبار بالإضافة

إلى عدم وجود برامج محددة للتمليك سواء أكان ذلك بالنسبة للأراضى أو الماشية ، كما أن عدد الأفدنة التى تم ربطها بالمال فى هذه المحافظة تقدر بنحو ٤٥٨٣ فدان بحصيلة ضرائبية قيمتها ٥٦٩٢٧ جنيها ، ولما كانت هذه الحصيلة من ضريبة الأطيان الزراعية الأصلية والإضافية والتى تم ربطها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ حتى نهاية عام ١٩٨١ لم يسدد منها شيئا ، فإن الأمر يحتاج إلى معالجة تشريعية ، لذلك فقد أعد مشروع القانون المعروض .

حيث تنص المادة الأولى منه على أن " يتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطيان الأصلية والإضافية وضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد على الأطيان الواقعة فى دائرة محافظة الوادى الجديد عن الفترة من أول يناير ١٩٧٨ حتى آخر ديسمبر ١٩٨١ م "

أما المادة الثانية فتتعلق بتحديد نطاق سريان مشروع القانون من حيث الزمان ، فقد نصت على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره " .

واللجنة تقديرا منها للهدف الذى ينشده هذا المشروع بقانون — وهو التيسير على مواطنى محافظة الوادى الجديد — فإنه لا يسعها إلا أن توافق عليه ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

د . محمد طلبة عويضة

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

أحال السيد الدكتور رئيس المجلس ، فى العاشر من المحرم ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر ١٩٨٢ م ، مشروع قانون بالتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطيان بدائرة محافظة الوادى الجديد ، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر .

وعقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض ، يوم الاثنين الخامس عشر من المحرم ١٤٠٣ هـ الموافق الأول من نوفمبر ١٩٨٢ م ، حضره من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد العضو الأستاذ فهمى ناشد ، وحضر ممثلا لوزارة المالية السيد الأستاذ رياض سمعان مدير التشريع بمصلحة الضرائب العقارية . وبعد المناقشة والاستماع إلى ما أدلى به ممثل الحكومة ، تورد اللجنة تقريرها فيما يلى :

أحال السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب هذا المشروع بقانون إلى مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه إعمالا لحكم المادة ١٩٥ من الدستور والمادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى . ووافق مجلس الشورى ، بجلسته المعقودة يوم السبت ١٣ من المحرم ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٩ من أكتوبر ١٩٨٢ م على إحالة المشروع المعروض إلى هذه اللجنة .

وقد أطلعت اللجنة على المشروع بقانون ومذكرته الإيضاحية كما أطلعت على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإعفاءات لممولى ضريبة الأطيان بمحافظة الوادى الجديد .

واستبان للجنة أن القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ كان يقضى بالتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطيان الأصلية والإضافية وضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد المستحقة على الأطيان الواقعة فى دائرة محافظة الوادى الجديد حتى آخر ديسمبر ١٩٧٥ ، كما أعفى ممولى هذه الضرائب من أدائها حتى آخر ديسمبر ١٩٧٧ لأسباب قدرتها السلطتان

التشريعية والتنفيذية فى ذلك الوقت . ولا يزال بعض تلك الأسباب قائما حتى وقتنا هذا ، وهى التى بينتها المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون المعروض فيما يلى :

١ — أن محافظة الوادى الجديد تعد من مناطق الاستصلاح والتعمير التى تحتاج إلى تشجيع المواطنين على التوسع فى زراعة الأرض وزيادة إنتاجيتها .

٢ — أن هذه الأراضى لم تصل بعد إلى حديتها الإنتاجية وذلك لأسباب منها قصور عمليات الإحلال وصيانة الآبار ، وعدم وجود برامج للتمليك سواء بالنسبة للأراضى أو الماشية كما كان متبعا من قبل وقلة الاعتمادات المخصصة لأعمال الأراضى كالتبطين وإنشاء الهدارات .. الخ .

وقد اقتنعت اللجنة بوجاهة الأسباب التى استندت إليها الحكومة للتقدم بهذا المشروع بقانون ، وبخاصة أنه اقتصر على التجاوز عما لم يحصل من ضرائب حتى آخر ديسمبر ١٩٨١ فقط ، ولم يشر إلى إعفاء من هذه الضرائب عن مدة تالية وهو ما يتفق ورأى اللجنة من حيث ضرورة عدم التوسع فى الإعفاء المطلق من أية ضريبة ، فالأصل أن يكون الإعفاء لوعاء ضريبى معين لمحل معين فى ظروف محددة .

وتوصى اللجنة بالإسراع فى وضع برامج التمليك حتى تستقر أوضاع حائزى الأطيان الزراعية فى الوادى الجديد ، وذلك حتى يمكن الانتهاء من ربط الضريبة على كافة الأراضى المنزرعة فى دائرة الكافة حرصا على المال العام ومصالح الزراع فى آن واحد .

واللجنة إذ توافق على المشروع بقانون بصيغته التى أحيل بها ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور عاطف صدقى

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة ، وبعد فاتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أنه إعمالا لحكم المادة ١٩٥ من الدستور والمادتين ١٧ و١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ فى شأن مجلس الشورى نظر المجلس بجلسته المعقودة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، مشروع قانون بالتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطيان بمحافظة الوادى الجديد ، وانتهى رأى المجلس إلى الموافقة عليه .

وانى أرفق ، مع هذا ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، عن مشروع القانون المشار إليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الشورى

محمد صبحى عبد الحكيم

مذكرة للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن استصدار تشريع يقضى بالتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطيان بمحافظة الوادى الجديد

أتشرف بالإحاطة بأنه سبق أن صدر القرار الجمهورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بإعفاء ممولى ضريبة الأطيان الزراعية بالوادى الجديد من ضريبة الاطيان الأصلية والاضافية من أول يناير سنة ١٩٧٦ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٧

وقد طلب السيد / محافظ الوادى الجديد استصدار تشريع يقضى بإعفاء ممولى محافظة الوادى الجديد من ضريبة الأطيان الزراعية والأصلية والاضافية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ استنادا إلى مايلى :

(١) إن محافظة الوادى الجديد تعد من مناطق الاستصلاح والتعمير التى تحتاج إلى تشجيع المواطنين على التوسع فى زراعة الأراضى وزيادة إنتاجيتها .

(٢) إن هذه الأراضى لم يصل بعد إلى حدودها الإنتاجية وذلك لأسباب منها قصور عمليات الاحلال وصيانة الآبار ، وعدم وجود برامج للتمليك سواء بالنسبة للأراضى أو الماشية كما كان متبعا من قبل ، وقلة الاعتمادات المخصصة لأعمال الأراضى كالتبطين وإنشاء الهدارات ... إلخ .

(٣) إن الدولة تعمل جاهدة على تشجيع المواطنين بالمحافظة المذكورة وهو ماحدا بها إلى إصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بإعفائهم من ضريبة الأطيان والضرائب الإضافية الملحقة بها عن المدة من أول يناير سنة ١٩٧٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ وفقا لما سبق ذكره .

ونظرا لأن عدد الافدنة التى تم ربطها بالمال بالمحافظة ٤٥٨٣ فدان ومقدار الضرائب والمحتمالها التى تم ربطها إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ حتى نهاية سنة ١٩٨١ بلغت ٥٦٩٢٧ جنيها لم يسدد منها شئ .

أتشرف بعرض هـــذه المذكرة برجاء الموافقة على استصدار قانون بالتجاوز عما لم يحـــصل من ضرائب الأطيان المستحقة على الأطيان الواقعة فى دائرة محافظة الوادى الجديد (وفقا للمشروع المعروض) .

مع عظيم الاحترام ،

وزير المـالية

د . محمود صلاح الدين حامد